علة الربا

في الأصناف الربوية
عند الإمام ولي الله الدهلوي

دراسة فقهية مقارنة

محمد عبدالرزاق

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

علة الربا

في الأصناف الربوية عند الإمام ولي الله الدهلوي

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد:
محمد عبد الرزاق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه غر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية قدرًا، وأكثرها فائدةً؛ إذ به تعلم أحكام الله سبحانه في أفعال المكلفين، ولا يتصور للعبد أن يعبد الله على بصيرة حتى يعرف أحكام الدين من الحلال والحرام، وقد عني علماء الإسلام – قديم الزمان وحديثه – بعلم الفقه عناية بالغة، وألفوا فيه مؤلفات كثيرة، واجتهدوا في توضيح الأحكام في المسائل الفقهية، وأبدى المجتهدين منهم اختياراتهم في المسائل الخلافية.

ومن هؤلاء الكواكب الدرية الإمام العلامة المحدث المجدد الشاه ولي الله الدهلوي، مجدد عصره، محيي السنة في القارة الهندية، الذي انتهت إليه رئاسة العلم في علم الحديث والفقه خصوصا ببلده، فقد وصل الإمام إلى درجة الاجتهاد، وله جهود جبارة في علم الفقه في تقريب المذاهب الأربعة وفي خلع رقاب الناس عن رِبقة التقليد الأعمى والعصبية المذهبية، وله اختيارات وترجيحات في المسائل الفقهية الخلافية التي أظهرتها ثلاثياته (حجة الله البالغة، والمسوى والمصفى شرحا الموطأ) جليًا لكل من يقرأ فيها.

ومن منطلق إبراز جهود هذا الإمام جاء هذا البحث الصغير في مسألة واحدة بعنوان "علة الربا في الأصناف الربوية عند الإمام ولي الله الدهلوي، دراسة فقهية مقارنة"؛ لأنها من المسائل المهمة جدًا، يعتمد عليها معاملات كثيرة في الحلال والحرام.

وهذا البحث يتكون من مقدمة ومطلبين، وهو مبحث مستل من رسالتي في الماجستير المعنونة ب: **"منهج ولي الله الدهلوي (ت1176هـ) الفقهي واختياراته، جمعًا ودراسةً"**

المطلب الأول: التعريف الموجز بالإمام شاه ولي الله الدهلوي

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور الدهلوي، الهندي، الفاروقي؛ حيث ينتهي نسبه إلى الخليفة الراشد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد اشتهر بالشاه ولي الله، ولقبه: قطب الدين، وكنيته: أبو عبد العزيز[1].

المسألة الثانية: مولده، وأسرته، ونشأته، وحياته العلمية والعملية:

مولده: ولد الإمام ولي الله الدهلوي يوم الأربعاء 1114/10/4هـ في قرية قرب عاصمة الهند دلهي[2]، في أواخر الامبراطور المغولي العادل الصالح أبي المظفر أورنك زيب عالمكير (ت1118هـ)، الذي تنسب إليه الفتاوى العالمكيرية أو الفتاوى الهندية؛ لأنه تمت تصنيفها بأمره[3].

نشأته وأسرته: نشأ ترعرع في أكناف أسرة شريفة منيفة، معروفة بالعلماء والقضاء والمفتين[4]، وقد كان والده من العلماء الكبار في عصره، ومن المحدثين البارعين[5].

حياته العلمية والعملية: قد توسم فيه والده النجابة وعلامات الصلاح في صباه، فعني بتعليمه وتربيته، فحفظ القرآن في السابعة، وتعلم اللغتين العربية والفارسية، ثم العلوم الشرعية، والسلوك، والحكمة، والطب، والحساب، والهندسة وغيرها، ولما بلغ السابعة عشر توفي والده فخلفه في التدريس، وبقي في ذلك المنصب ثنتي عشرة سنة، ثم رحل لفريضة الحج سنة

---

(1) انظر: فهرس الفهارس (178/1)، أبجد العلوم (ص 318)، هدية العارفين (177/1)، نزهة الخواطر (857/7)، الأعلام للزركلي (149/1)، الإمام المجدد المحدث الشاه ولي الله الدهلوي حياته ودعوته (ص 17).

(2) انظر: أبجد العلوم (ص7070)، وفي الأعلام للزركلي (149/1)، ومعجم المفسرين (43/1) أن ولادته سنة 110هـ.

(3) حكم الهند أكثر من خمسين سنة، وتضعضعت أحوال مملكته من بعده بسبب الخلاف على الملك، وتكالب الأعداء عليها حتى استعمرها البريطانيون عام 1273هـ. انظر ترجمته في: نزهة الخواطر (737/6).

(4) قال صديق حسن خان في أبجد العلوم (ص709): "كان بيته في الهند بيت علم الدين، وهم كانوا مشايخ الهند في العلوم النقلية، بل والعقلية، أصحاب الأعمال الصالحات، وأرباب الفضائل الباقيات ...".

(5) انظر: نزهة الخواطر (747/6).

1143هـ، وبقي بمكة بعد الحج سنة يطلب العلم والحديث على علمائها، ثم حج ثانيا في سنة 1144هـ، ثم زار المدينة النبوية، وتلمذ على كبار علمائها، ثم عاد إلى بلده، واشتغل بالتدريس والتأليف، وإصلاح حال الناس بالوعظ والإرشاد والتذكير، وكان من أعظم ثمار هذه الرحلة اطلاعه على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وإفادته في التمسك بمنهج السلف الصالح، وسلوك طريق الحق، بعيدا عن أهل البدع والخرافات[1].

المسألة الثالثة: ثناء العلماء عليه:

الإمام ولي الله الدهلوي له مكانة جليلة، فقد انتهت إليه رئاسة العلم ببلده، وأثنى عليه كثير من العلماء، من بعض تلك الثناء:

1- قال عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس: "كان هذا الرجل من أفراد المتأخرين علمًا وعملًا وشهرةً، أحيا الله به وبأولاده وأولابنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار، والمترجم والله جدير بكل إكبار واعتبار"[2].

2- قال صديق حسن خان في أبجد العلوم: "وقاد الطبيعة، سيال القريحة، حاذقا في التقدير والحرير، بارعًا في التوجيه والحبير، وقد عرف كيف يؤصل الأصول، ويبنى عليها الفروع، وكيف يمهد القواعد، ويأتي لها بشوهد المعقول والمسموع"[3]، ويصفه كذلك بأنه مسند الوقت، والشيخ الأجل[4].

المسألة الرابعة: أهم مؤلفاته:

للإمام ولي الله الدهلوي مؤلفات كثيرة، عظيمة النفع، تجاوز ستين مؤلفًا، من أهما[5] :

1- حجة الله البالغة (بالعربية).

2- المصفى شرح الموطأ (بالفارسية، وقد تم تعريبه متأخرا).

3- المسوى شرح الموطأ (بالعربية).

4- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف (بالعربية).

---

(1) انظر: نزهة الخواطر (756/6)، أبجد العلوم (ص 707-708)، الأعلام للزركلي (149/1).

(2) فهرس الفهارس (178/1).

(3) أبجد العلوم (ص318).

(4) المرجع السابق (ص 579، 707).

(5) فهرس الفهارس (178/1)، أبجد العلوم (ص 708)، هدية العارفين (177/1)، نزهة الخواطر (865/6).

5- الفوز الكبير في أصول التفسير (بالفارسية، وقد تم نقله إلى العربية).

6- فتح الرحمن في ترجمة القرآن (بالفارسية).

7- إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء (بالفارسية، وقد تم نقله إلى العربية).

8- حسن العقيدة (بالفارسية، وقد تم نقله إلى العربية).

المسألة الخامسة: وفاته:

توفي الإمام ولي الله الدهلوي يوم السبت 1176/1/29هـ في مدينة دلهي عن عمره 62 سنة رحمه الله رحمة واسعة[1].

(1) فهرس الفهارس (178/1)، أبجد العلوم (ص 708)، هدية العارفين (177/1)، نزهة الخواطر (865/6)، الأعلام للزركلي (149/1).

المطلب الثاني: علة الربا في الأصناف الربوية عند الإمام ولي الله الدهلوي (دراسة فقهية مقارنة)

يحسن تقسيم هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: علة الربا في النقدين أي الذهب والفضة.

اختيار الدهلوي: أن علة الربا في الذهب والفضة النقدية (الثمنية)، وأنها مختصة بهما[1].

نص الدهلوي على الاختيار:

قول الدهلوي رحمه الله: "واعتبر مالك العلة في الأوليين النقدية، وفي الأربع الباقية الاقتيات (والادخار)، واعتبر أبو حنيفة في الأوليين الوزن والجنس، وفي الباقي الكيل والجنس. **ويميل الفقير إلى مذهب مالك أكثر**"[2].

وقال في "حجة الله البالغة": "وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأن الحكم متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها، ثم اختلفوا في العلة. **والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقدين الثمينة، وتختص بهما، وفي الأربعة المقتات المدخر**، وأن الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل"[3].

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على ثبوت الربا في الذهب والفضة والأصناف الأربعة لورود النص عليها، واختلف القائلون بالتعليل فيما سواها؛ لاختلافهم في تحديد العلة فيها[4].

واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة الباقية واحدة، قم اختلفوا في علة كل واحد منهما على عدة أقوال[5].

---

(1) انظر: حجة الله البالغة (166/2)، المصفى شرح الموطأ (13/2).

(2) المصفى شرح الموطأ (13/2).

(3) حجة الله البالغة (166/2).

(4) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص97)، المعونة (957/2)، بداية المجتهد (148/3)، المغني (54/6)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (34/4).

(5) انظر: المغني (54/6).

سبب الخلاف: هو الخلاف في فهم دلالة النصوص الواردة في الباب واستنباط العلة منها هل هي الوزن أو الثمنية؟

الأقوال في المسألة: اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العلة في النقدين هي الوزن والجنس، وعليه فيجري الربا في كل موزون من جنس كالحديد والزنك والرصاص واللحم والسكر وغيرها من الموزونات. وهذا مذهب الحنفية(1)، والمشهور من مذهب الحنابلة(2)، وقول طائفة من أهل العلم كالنخغي والزهري وأسحاق(3).

القول الثاني: أن العلة في النقدين غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان في الغالب، وهذا يعني أنها علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما. وهذا مذهب الإمام مالك في المشهور عنه(4)، والشافعي(5)، ورواية عن الإمام أحمد(6)، واختاره الشيخ الدهلوي(7).

القول الثالث: أن العلة فيهما مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنًا فإنه يجري فيه الربا، وهذا قول للإمام مالك، وهو آخر أقواله(8)، وبه قال محمد بن الحسن من

(1) انظر: بدائع الصنائع (183/5)، تحفة الفقهاء (25/2)، الاختيار (30/2)، تبيين الحقائق (85/4).
(2) انظر: المغني (54/6-55)، شرح الزركشي (414/3)، المبدع (218/5)، الأنصاف (11/12).
(3) انظر: مصنف عبد الرزاق (860/7)، المغني (55/6).
(4) انظر: المعونة (960/2)، الإشراف (531/2)، الفواكه الدواني (74/2)، حاشية الخرشي على خليل (56/5).
(5) انظر: روضة الطالبين (380/3)، المجموع (393/3)، أسنى المطالب (22/2)، حاشية الجمل(46/3).
(6) انظر: المغني (54/6)، شرح الزركشي (414/3)، الكافي (32/2)، الأنصاف (11/12).
(7) انظر: حجة الله البالغة (166/2)، المصفى شرح الموطأ (13/2).
(8) انظر: المدونة (395/3)، الجامع لأحكام القرآن (351/3)، حاشية الخرشي على خليل (56/5).

الحنفية[1]، هو قول عند الحنابلة[2]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، والشيخ ابن عثيمين من المتأخرين[5].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول القائل بأن العلة في النقدين هي الوزن والجنس:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ١٨٢**﴾ (6).

وقوله تعالى: ﴿**وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ٨٥**﴾[7].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقًا بدون إضافة شرط آخر، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن[8].

نوقش: أن غاية ما في الأيات الأمر بالوفاء والعدل، ويندرج تحته حق توفية المكيال والميزان وغيرها مما يحصل به ضبط المعاملات العد والذرع ونحوها، وخصهما بالذكر لا يعني الحصر بهما[9].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أكل تمر خيبر هكذا؟". قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله -صلى

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (59/6).

(2) انظر: المغني (55/6)، شرح الزركشي (414/3)، الفروع (294/6).

(3) انظر: مجموع الفتاوي (471/29).

(4) انظر: إعلام الموقعين (478/2).

(5) انظر: الشرح الممتع (398/8).

(6) سورة الشعراء، رقم الآية: (181-182).

(7) سورة هود، رقم الآية: (85).

(8) انظر: بدائع الصنائع (183/5).

(9) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص120).

الله عليه وسلم -: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا". وفي رواية لمسلم " وكذلك الميزان"[1].

وجه الاستدلال: أن قوله" وكذلك الميزان" أي الموزون، فدل على أن كل موزون يجري فيه الربا، ولا يجوز فيه التفاضل.

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن قوله" وكذلك الميزان" من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفا عليه، ويشهد له ترك البخاري هذه الرواية، وكذلك مسلم تركها في رواية أخرى[2].

أجيب: بأن القول بوقفه خلاف الظاهر[3].

الوجه الثاني: لا يلزم من كون الوزن معيارًا أن يكون علة.[4]

الوجه الثالث: أن هذه اللفظة مجملة ظاهر الحديث لا يدل عليها، فيحمل على الذهب والفضة جمعا بين الأدلة، ولين المراد تعليقه بعلة الكيل[5].

أجيب: بأن هذا التأويل خلاف الظاهر[6].

ونوقش قولهم: بأن التعليل بالوزن ضعيف؛ لأنه غير مطرد في كل موزون، ويجوز السلم في الموزونات بالإجماع كإسلام أحد النقدين بحديد أو رصاص أو غيره، فهذا يدل على أن العلة ليست وزنًا؛ إذ لو كانت العلة وزنا لما صح النساء في الموزونات[7]، لما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -:" ... فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا

---

(1) أخرجه البخاري في جامعه، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث: (2201-2202)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث: (1593/94).

(2) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (79/11)، أضواء البيان (296/1).

(3) انظر: أضواء البيان (296/1).

(4) انظر: أحكام الأوراق النقدية (ص 120).

(5) انظر: المحلى (418/7)، المجموع (394/9).

(6) انظر: أضواء البيان (296/1).

(7) انظر: المغني (56/6)، المجموع (393/9).

بيد"[1]. فإن الأشياء التي يجري فيها الربا إذا اختلف جنسها جاز التفاضل فيها دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على أنها باطلة، والتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية[2].

أدلة القول الثاني القائل بأن العلة هي غلبة الثمنية وأنها قاصرة:

قالوا: إن الذهب والفضة جوهران تقوم بهما الأموال، فهما أثمان المبيعات غالبًا، وقيم المتلفات وأروش الجنايات، فالعلة تنحصر فيهما دون غيرهما مما لا يشاركهما في ذلك[3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه منقوض طردًا وعكسًا، فهو منقوض طردًا بالفلوس؛ لأنها أثمان ولا ربا فيها عندهم، ومنقوض عكسًا بالحلي وأواني الذهب؛ لأنه يجري فيها الربا عندهم وليست أثمانًا[4].

الوجه الثاني: أن الحكمة من تحريم الربا –وهي الظلم– ليست قاصرة على النقدين، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي، فكما يراعى إبعاد هذا الظلم من النقدين يراعى في غيرهما من الأثمان[5].

أدلة القول الثالث القائل بأن العلة مطلق الثمنية:

الدليل الأول: أن التعليل بمطلق الثمنية هو المتفق مع الحكمة من تحريم الربا في الذهب والفضة، وهي استقرار العملة وثباتها، بأن تكون معيارًا لتعامل الناس به، ويكون مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، تقوم به الأشياء ولا يقوم هو بغيره، ومتى اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم بسبب ارتفاعها وقتًا وانخفاضها وقتًا آخر[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: (1587/81).

(2) انظر: إعلام الموقعين (479/2).

(3) انظر: المغني (56/6).

(4) انظر: الفروع (294/6)، المبدع (221/5).

(5) انظر: الربا: علته وضوابطه (ص32).

(6) انظر: إعلام الموقعين (479/2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله: "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها. لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل..."[2].

الدليل الثاني: أن العلة لا يخلو إما أن تكون الوزن أو الثمنية، والتعليل بالوزن باطل؛ لأنه لو كان صحيحًا لما أجمع العلماء على جواز السلم في الموزونات كالحديد والرصاص ونحوهما[3]. إذن فما بقي إلا أن تكون العلة الثمنية، ولابد أن تتعداها إلى كل ما صدق عليه وصف الثمنية، وجعلها مقصورة على الذهب والفضة تحكم ليس عليه دليل.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها مع المناقشة يظهر –والله أعلم– أن القول الراجح في المسألة هو القول الثالث القائل بأن العلة مطلق الثمنية، وذلك لما يلي:

الوجه الأول: موافقة هذا القول لأصول الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها؛ إذ الحكم لم يعلق بالذهب والفضة لذاتهما، وإنما لكونهما معيارًا للسلع وغيرهما مثلهما، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

---

(1) هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد بحران سنة 661هـ، وانتقل إلى دمشق سنة 667هـ، إمام، مجتهد، وعالم، موسوعي في العقيدة والفقه والحديث والتفسير، عُرف بقوة الاستدلال والتمسك بالكتاب والسنة ومنهج السلف،كان له أثرٌ بالغ في تجديد الخطاب العقدي والفقهي، ومقاومة البدع، وكتبَ مؤلفاتٍ عظيمة مثل منهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل وغيرها، ابتُلي بالسجن مرارًا بسبب مواقفه العلمية، توفي في دمشق ليلة الاثنين 20 ذو القعدة 728هـ عن 67 عامًا، وصُلي عليه صلاة الغائب في اليمن والصين، وبقي علمُه مؤثرًا فيمن جاء بعده. انظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية.

(2) مجموع الفتاوى (29/471-472).

(3) انظر: المغني (6/56)، إعلام الموقعين (2/479).

الوجه الثاني: أن القول بقصر العلة على الذهب والفضة دون غيرهما يخرج الأوراق النقدية الموجودة الآن عن دائرة الربا مما يفتح بابًا خطيرًا للظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

القسم الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة

اختيار الدهلوي: أن العلة في الأصناف الأربعة هي القوت والادخار[1].

نص الدهلوي الدال على الاختيار:

قول الدهلوي رحمه الله: "واعتبر مالك العلة في الأوليين النقدية، وفي الأربع الباقية الاقتيات (والادخار)، واعتبر أبو حنيفة في الأوليين الوزن والجنس، وفي الباقي الكيل والجنس. **ويميل الفقير إلى مذهب مالك أكثر**"[2].

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على جريان الربا في الأصناف الأربعة؛ لورود النص عليها، وذهب جمهورهم إلى أنه ليس خاصًا بهذه الأصناف الأربعة، بل يتعداها إلى غيرها[3]، لكنهم اختلفوا في علة ذلك على عدة أقوال:

وسبب الخلاف: هو ورود عدد من النصوص في الباب يحتمل أوجها مختلفة؛ لذ اختلفت آراء العلماء في الأخذ بها، وكذا من الأسباب الخلاف في الاحتجاج بالقياس[4].

الأقوال في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: أن العلة في الأصناف الأربعة هي الكيل أو الوزن في الجنس الواحد، وبناء عليه فيجري الربا في كل ما يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه، وإن لم يكن مطعومًا كالحنا والأشنان ونحوها؛ لأنها مكيلة، وهذا مذهب الحنفية[5]، والمشهور من مذهب الحنابلة[6]، وقول طائفة من أهل العلم كالنخعي والزهري وإسحاق[7].

---

(1) انظر: المصفى شرح الموطأ (13/2).

(2) المصفى شرح الموطأ (13/2).

(3) انظر: المعونة (957/2)، الإشراف (527/2)، المبدع (217/5).

(4) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص483).

(5) انظر: بدائع الصنائع (183/5)، تحفة الفقهاء (25/2)، الاختيار (30/2)، تبيين الحقائق (85/4).

(6) انظر: المغني (54/6-55)، شرح الزركشي (414/3)، المبدع (218/5)، الأنصاف (12/12).

(7) انظر: روضة الطالبين (380/3)، المجموع (393/3)، أسنى المطالب (22/2).

القول الثاني: أن العلة فيها الطعم فقط، فبناء عليه يجري الربا في كل مطعوم، سواء أكان مما يكال أم يوزن أم غيرهما، ولا يجري في غير المطعوم، وهذ مذهب الشافعي[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثالث: أن العلة فيها هي القوت والادخار، وبناء عليه فكل ما يقتات ويدخر يجري فيه الربا، وهذا مذهب المالكية[3]، وقال به الإمام ابن القيم[4]، وهذا هو اختيار الدهلوي[5].

القول الرابع: أن العلة فيها هي الطعم مع الكيل أو الوزن، وهذا قول قديم للشافعي[6]، ورواية عن أحمد[7]، وبه قال سعيد بن المسيب[8]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[9]، والشيخ ابن عثيمين من المتأخرين[10].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول القائل بأن العلة فيها الكيل أو الوزن في الجنس الواحد:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢﴾ [11].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير (83/5)، روضة الطالبين (379/3)، المجموع (393/3)، أسنى المطالب (22/2)، مغني المحتاج (364/2).

(2) انظر: المغني (55/6)، شرح الزركشي (414/3)، الأنصاف (12/12).

(3) انظر: المعونة (958/2)، الإشراف (531/2)، حاشية الخرشي على خليل (56/5)، حاشية الدسوقي (47/3).

(4) انظر: إعلام الموقعين (478/2).

(5) انظر: المصفى شرح الموطأ (13/2).

(6) انظر: روضة الطالبين (379/3)، المجموع (393/3)، مغني المحتاج (364/2).

(7) انظر: الفروع (294/6)، الأنصاف (12/12)، المبدع (220/5).

(8) انظر: المغني (55/6).

(9) انظر: مجموع الفتاوي (470/29).

(10) انظر: الشرح الممتع (398/8).

(11) سورة الشعراء، رقم الآية: (181-182).

وقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ﴾ [2].

وجه الاستدلال: أنها علقت الحكم بالكيل والوزن من غير أن يشترط الطعام، وأنه قد ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره[3].

يمكن أن يناقش: بأن الآيات ليس فيها ذكر للربا، بل تعرضت للإيفاء في الوزن وعدم الغش في الميزان.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء"، –والرماء: هو الربا– فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: " لا بأس، إذا كان يدا بيد"[4].

وجه الاستدلال: أنه ذكر الصاع في الحديث، فدل على أنه علة مؤثرة إذ يفيد أن العلة الكيل[5].

نوقش: بأنه نص على أربعة أجناس كلها مكيلة، فلو كان الكيل علةً لاكتفى بذكر أحدها، وأن الكيل موضوع لمعرفة مقادير الأشياء فلم يجز أن تكون علة الربا كالزرع والعدد[6].

---

(1) سورة هود، رقم الآية: (85).

(2) سورة المطففين، رقم الآية: (1-3).

(3) انظر: بدائع الصنائع (184/5).

(4) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (5885)، **قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف**، في سنده الراوي أبو جناب الكلبي وهو ضعيف لكثرة تدليسه، وكذلك والده مجهول (125/10).

(5) انظر: المبسوط (112/12)، تبيين الحقائق (86/4).

(6) انظر: الحاوي الكبير (87/5-88).

يمكن أن يناقش أيضًا: بأن الحديث ضعيف[1] لا يجوز الاحتجاج به.

أدلة القول الثاني القائل بأن العلة هي الطعم:

الدليل الأول: عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل". قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله؟ قال: إني أخاف أن يضارع[2].

وجه الاستدلال: أنه نص على الطعام، وهو اسم لكل ما يطعم، والحكم إذا علق على اسم مشتق دل ذلك على أنه علته، كتعليق القطع في السرقة عليها[3]، والطعم وصف شريف؛ إذ به قوام الأبدان[4].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن لفظ الحديث: "مثلًا بمثل" يدل على أن المعلق عليه ليس هو الطعام وحده، بل معه المماثلة، وهي التي لا تتحقق إلا بالكيل أو الوزن[5].

الوجه الثاني: أنه يلزم من هذا الحديث عدم بيع البر بالشعير متفاضلًا؛ لأن كلًا منهما طعام، لكن حديث عبادة صريح بجواز ذلك البيع[6].

---

(1) **قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف**، في سنده الراوي أبو جناب الكلبي وهو ضعيف لكثرة تدليسه، وكذلك والده مجهول (125/10).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث: (93-1592).

(3) انظر: المجموع: (395/9).

(4) انظر: شرح الزركشي (417/3).

(5) انظر: الربا: علته وضوابطه: (ص37).

(6) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (388/6).

الوجه الثالث: أن راوي الحديث معمر قال في خاتمة الحديث: "وكان طعامنا يومئذ الشعير"، وهذا صريح منه بأن الشعير كان طعامهم في العرف، وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات العام[1].

أدلة القول الثالث القائل بان العلة هي القوت والادخار:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"[2].

وجه الاستدلال: أنه –صلى الله عليه وسلم – خص تلك الأصناف لينبه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، فأما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على كل أنواع الحلاوات المدخرة كالزبيب والعسل، وبالملح نبه على جميع التوابل المدخرة التي يستخدم لإصلاح الطعام[3].

نوقش: بأن التعليل بالادخار منتقض الرطب، فإنه ربوي بالنص وليس مدخرًا، فإن قيل: إنه يؤول إلى الادخال، فالجواب: أن الربا جار حتى فيما لا يؤول إلى الادخار[4].

أدلة القول الرابع القائل بأن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن معمر المتقدم، وفيه: "الطعام بالطعام"[5].

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب رحمه الله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "لا ربا إلا فيما كيل، أو وزن مما يؤكل أو يشرب"[6].

---

(1) انظر: مذكرة أصول الفقه (ص346).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: (81-1587).

(3) انظر: مواهب الجليل (346/4).

(4) انظر: المجموع (402/9).

(5) سبق تخريجه قريبًا.

(6) أورده صاحب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (337/34)، ونسبه إلى الدارقطني، لكن بعد البحث لم يوجد فيه بهذا اللفظ. **والصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم**.

وجه الاستدلال: أن المماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يجري الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن[1].

نوقش: بأن الصحيح في حديث سعيد بن المسيب أنه من قوله، ومن رفعه فقد وهم[2].

وحديث معمر رضي الله عنه فقد سبق الجواب عنه[3].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: (إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين)[4].

وجه الاستدلال: أن فيه اعتبار الكيل.

وحديث عبادة رضي الله عنه السابق فيه ذكر الأصناف الأربعة والتي يجمعها الطعم والكيل.

قال ابن قدامة[5] رحمه الله: "ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرًا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه. ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه. وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرًا في المكيل والموزون، دون غيرهما"[6].

---

(1) انظر: المغني (56/6).

(2) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (337/34).

(3) سبق قريبًا.

(4) سبق تخريجه قريبًا.

(5) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، شيخ الإسلام، أحد أعلام المذهب الحنبلي، وُلد سنة 541هـ بجماعيل قرب نابلس، وانتقل إلى دمشق صغيرًا فاشتغل بالعلم، وتتلمذ على كبار العلماء، تصدر للإفتاء والتدريس، وله تصانيف كثيرة أشهرها المغني، والكافي، والعمدة، وكان زاهدًا عابدًا، قال عنه ابن تيمية: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق"، وقال الذهبي: "أحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف"، توفي بدمشق سنة 620هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (281/3-300)، سير أعلام النبلاء (165/22-173)، شذرات الذهب (155/7-163).

(6) انظر: المغني (56/6).

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها مع المناقشات يظهر –والله تعالى أعلم– أن القول الرابع هو أوفق الأقوال، وذلك لما يلي:

(1)– قوة أدلة القول الرابع وسلامتها من المناقشة.

(2)– لكونه أقرب الأقوال للجمع بين الأدلة الواردة في المسألة.

وإن كان الترجيح في مثل هذه المسألة صعبًا؛ لكون الأدلة تحتمل وجوهًا.

المحتويات

المقدمة 3
المطلب الأول: التعريف الموجز بالإمام شاه ولي الله الدهلوي 4
المسألة الأولى: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه: 4
المسألة الثانية: مولده، وأسرته، ونشأته، وحياته العلمية والعملية: 4
المسألة الثالثة: ثناء العلماء عليه: 5
المسألة الرابعة: أهم مؤلفاته: 5
المسألة الخامسة: وفاته: 6
المطلب الثاني: علة الربا في الأصناف الربوية عند الإمام ولي الله الدهلوي 7
القسم الأول: علة الربا في النقدين أي الذهب والفضة. 7
نص الدهلوي على الاختيار: 7
أدلة القول الأول القائل بأن العلة في النقدين هي الوزن والجنس: 9
أدلة القول الثاني القائل بأن العلة هي غلبة الثمنية وأنها قاصرة: 11
أدلة القول الثالث القائل بأن العلة مطلق الثمنية: 11
الترجيح: 12
القسم الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة 14
نص الدهلوي الدال على الاختيار: 14
أدلة القول الأول القائل بأن العلة فيها الكيل أو الوزن في الجنس الواحد: 15
أدلة القول الثاني القائل بأن العلة هي الطعم: 17
أدلة القول الثالث القائل بان العلة هي القوت والادخار: 18
أدلة القول الرابع القائل بأن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن: 18
الترجيح: 20